ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 15, Vol 5, Year 2 | March 2025 | Ramadan 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مواجهة الجرائم الدولية وطنياً على ضوء الالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية

دراسة مقارنة

إعداد: الباحث / لبيد محمد لطيف الجبوري

دكتوراه في القانون الجنائي الدولي– القانون العام – الجامعة الإسلاميّة في لبنان

E-mail: labid9918@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.18

إشراف: أ. د. / محمد هاني فرحات

تاريخ الاستلام: 2025/3/5	تاريخ القبول: 2025/3/13	تاريخ النشر: 2025/3/15

للاقتباس: الجبوري، لبيد محمد لطيف، مواجهة الجرائم الدولية وطنياً على ضوء الالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية – دراسة مقارنة، إشراف أ. د. محمد هاني فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الخامس، العدد 15، السنة الثانية، 2025، ص–ص 443–474. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.18

المُلخَّص

تشكل القاعدة الجنائية الدوليّة الأساس الأهم التي ينبغي على الدول الالتفات إليها لضمان فّعالية مواجهة الجرائم الدوليّة على المستوى الوطني باعتبار أنَّ هذه القاعدة تمثل سعي المجتمع الدولي إلى توحيد القواعد الجزائية على صعيد التجريم، ووفق هذا الكلام تطرّقنا في هذا البحث من جانب لمسألة سياسة المشرّع الوطني في الالتزام بالقاعدة الجنائية الدولية عبر تجريم الأفعال المنصوص عليها وذلك في القانون الجزائي للدولة إذ أنَّ هناك منهجين متباينين في هذا الصدد منهج يقوم على التجريم المباشر والآخر يقوم على التجريم غير المباشر، ومن جانب آخر توقفنا في هذا البحث عند دراسة مسألة الالتزام بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية في القانون الوطني الذي يتعلق من جهة بالسياسة الوطنية في تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية ومن جهة أخرى بنطاق الالتزام الوطني بتطبيق هذه القاعدة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدوليّة–القوانين الوطنية–القاعدة الجنائية الاتفاقية.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 15، المجلد 5، السنة الثاني | آذار (مارس) 2025 | رمضان 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

The confrontation international crimes nationality to highlight commitment agreed criminal rule - Comparison study

Author: Researcher / Labid Mohammad Latif Aljaboree

PhD in General International Law- Criminal / **Islamic University of Lebanon**

E-mail: labid9918@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.18

Supervised: Professor / Mohamed Hani Farhat

Received : 5/3/2025	**Accepted :** 13/3/2025	**Published :** 15/3/2025

Cite this article as: *Aljaboree, Labid Mohammad Latif, The confrontation international crimes nationality to highlight commitment agreed criminal rule- Comparison study, Supervised by Professor Mohamed Hani Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 15, Second year, 2025, pp. 443-474.*

https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.18

Abstract

The international criminal rule is the basis for countries to pay attention to ensure the effectiveness of confronting international crimes at the national level, as this rule represents the international community's endeavor to unify the criminal rules in terms of criminalization. According to these words, we shed light on this research to the national legislator's policy adhere to the international criminal rule by criminalizing the actions stipulated in the criminal law of the state, as there are contradictory approaches. One of them is based on direct criminalization and the other is based on indirect criminalization. On the other hand, we touched on this research to study the issue of commitment to the application of the criminal rule in accordance with international law, which on the one hand in the national policy is to apply the criminal rule the agreement and on the other hand to the national commitment to apply this rul.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

من المعروف أنَّ الجرائم الدولية التي تشكل محل التجريم في القاعدة الجنائية الاتفاقية لها مفهومان: المفهوم الضيّق وتُعرف بـ «بالجرائم ضد سلام البشريّة وأمنها» التي تهدد المصلحة الدولية ككل، والمفهوم الواسع (الأفعال غير المشروعة الدولية أو جرائم التجاوز الدولي) التي أخذت الطابع الدولي سواءً بالنظر إلى ظروف ارتكابها كونها قد تقع بإيعاز من الدولة أو تنفيذاً لسياستها أو لأنها لا تهدد مصالح دولة بعينها أو بالنظر إلى طريقة ارتكابها حيث أنَّ ارتكاب مثل هذه الجرائم قد يتم من خارج حدود الدولة أو الدول المستهدفة، والجرائم الدولية سواءً بمفهومها الضيّق أو الواسع يجمعها قاسم مشترك وهو أنَّ الجريمة لا تعد دوليّة إلا إذا وجد بصددها قاعدة دولية تجرّمها أي أنَّ القاعدة الدوليّة هي الآليّة التي تضفي الطابع الدولي على الجريمة وتمثل الشق التجريمي من المبدأ المعروف في القوانين الجزائية الوطنية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وبالرغم من أنَّ القاعدة الجنائية الاتفاقية تشكل جهداً دولياً لإضفاء الشرعية التجريمية على الجرائم الدولية غير أنه مع هذا لا يجوز المحاسبة عن هذه الجرائم على المستوى الوطني إلا بوجود نصوص قانونية صريحة تجرّم هذه الأفعال، وكذلك إنَّ القاعدة العامة تقضي بأنَّ القضاء الوطني ليس عليه إلزام بتطبيق القواعد الدولية عموماً والتجريمية خصوصاً إلا بعد إدماجها في القانون الوطني، ولكن بما أننا أمام الإجرام الدولي الذي لا تقتصر أضراره على دول بعينها أو لكونه يهدد المصلحة الدولية ككل فكان لا بد من تليين هذه القاعدة نوعاً ما. فكل هذه الأمور تتطلب جهودا وطنية للالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية كأساس لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أهمية البحث: بما أنَّ القاعدة الجنائية الاتفاقية تمثل خطوة جادة من المجتمع الدولي بالاتجاه نحو إرساء مبدأ شرعية التجريم بالنسبة لأفعال لا تقتصر خطورتها على دولة بعينها أو لأنها تهدد المصلحة الدولية ككل. فبالتالي إنَّ مواجهة الجرائم الدوليّة على المستوى الوطني ينبغي ألا تكون بعيدة عن النصوص التجريمية الدولية لا يكتمل إلا بالبحث عن المناهج القانونية الوطنية في إمكانية القاعدة الجنائية الاتفاقية ، وبالتالي يطرح هذا البحث نقطتين في غاية الأهمية: النقطة الأولى تتعلق بضرورة وجود سعي من الأنظمة القانونية الوطنية للالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية لتجريم الجرائم الدولية على المستوى الوطني، والنقطة الثانية تتعلق بضرورة إيجاد آليات تضمن التزام الدول بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية في حدودها الإقليمية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساسها.

أسباب اختيار الدراسة: إنَّ السبب الأساسي الذي دفعنا لاختيار هذه الدراسة هو أنَّ القاعدة الجنائية

الاتفاقية لطالما تشكل دليلاً على رغبة المجتمع الدولي في توحيد الجهود باتجاه مكافحة الجرائم الدوليّة، فإنَّ السياسة الوطنية على صعيد التجريم أو التطبيق ينبغي ألا تبتعد كثيراً عن هذه القاعدة لأنها ستشكل بالتالي مناطاً لإفلات الكثير من مرتكبي هذه الجرائم من المحاسبة.

إشكالية البحث: بما أننا بصدد دراسة جهود مواجهة الجرائم الدولية على المستوى الوطني في ضوء القاعدة الجنائية الاتفاقية، فبالتالي إنَّ إشكالية هذا البحث تتمحور حول السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن القول بأنَّ الدول سعت إلى الالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية كأساس لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية سواءً على مستوى التجريم أو التطبيق؟.

فرضية البحث: تفترض هذه الدراسة أنَّ السبب الرئيسي لإفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الدوليّة على الصعيد الوطني هو ابتعاد السياسة الوطنية في الدول سواءً على صعيد التجريم أم التطبيق عن القاعدة الجنائية الاتفاقية التي تعتبر سنداً قانونياً لرغبة المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

حدود البحث: مما لا شكَّ فيه أنَّ سياسة التشريعات العقابية الوطنية في تجريم الجرائم الدوليّة محل التجريم في القاعدة الجنائية لها أثر بالغ الأهميّة في مكافحة هذه الجرائم على الصعيد الوطني، وكذلك إنَّ تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية على الصعيد الوطني قد تكون سبباً آخر لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

منهجية البحث: نظراً لمقتضيات هذا البحث ومعالجته بصورة تنسجم مع الأفكار المتعلقة به، فإننا سنعتمد على المنهج التحليلي من جهة والمُقارن من جهة أخرى. فبالاعتماد على المنهج التحليلي سنقوم بعرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وعرض الآراء التي حللتها وذلك لتبيان مواقفها الصريحة، وبالاعتماد على المنهج المُقارن سنحاول إجراء مقاربة بين قوانين دول عدة لمعرفة الموقف الأنسب والأكثر جدوى في مواجهة الجرائم الجرائم الدولية.

خطة البحث: بما أنَّ دراسة هذا البحث له مستويين: المستوى الأول الذي يتجلى بمعرفة موقف الأنظمة القانونية الوطنية في الالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية لتجريم الجرائم الدولية لضمان شرعية تجريم هذه الجرائم على الصعيد المحلي، والمستوى الثاني الذي يتعلق بمدى التزام الدول بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية داخل حدودها الإقليمية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، فإننا بالتالي سنتناول دراسة هذا البحث وفق التقسيم التالي:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الالتزام الوطني بالقاعدة الجنائية الاتفاقية لتجريم الجرائم الدولية.

الفرع الأول: التجريم الوطني غير المباشر للجرائم الدولية في الميزان

الفرع الثاني: التجريم الوطني المباشر للجرائم الدولية في الميزان

المبحث الثاني: الالتزام بتطبيق القاعدة الجنائية الدولية في إقليم الدولة.

الفرع الأول: السياسة الوطنية في تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية

الفرع الثاني : نطاق الالتزام الوطني بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية

المبحث الأول

الالتزام الوطني بالقاعدة الجنائية الاتفاقية لتجريم الجرائم الدولية

حقيقة إذا ما اطلعنا على مواقف الدول بخصوص الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية –الجرائم الدولية محل الاتفاقيات الدولية سواءً بمعناها التقليدي أو الواسع– نجد أنه لا يوجد موقف موحد بين الدول حول هذه المسألة، فاختلاف الدول يعود لمسألة أساسية ألا وهي اختلاف السياسة الجنائية المتعلقة بالتجريم إذ أنَّ كل دولة تعتبر أنَّ منهج معين هو الأنسب لتحقيق المواءمة بين قانونها الجنائي الوطني والاتفاقيات الدوليّة ذات المضمون الجنائي، ولكن مع هذا يمكن أن لا تخرج سياسة المشرّع الوطني في الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية عن أحد الأسلوبين: الأول سياسة التجريم الوطني غير المباشرة، والثاني سياسة التجريم الوطني المباشرة، وفيما يلي سنبين فّعالية هذين الأسلوبين في التصدي للجرائم الدولية محل القاعدة الجنائية الاتفاقية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التجريم الوطني غير المباشر للجرائم الدولية في الميزان

إنَّ فحوى التزام المشرّع الوطني بالشرعيّة الجنائية الدولية قائم على مسألة أساسية وهي اعتباره أنَّ عملية تكييف قانونية للجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لا بد من أن تدخلها ضمن أحد الأفعال المجرّمة الواردة في النصوص الجنائية الوطنية بصرف النظر عن القانون الوطني المتضمن لهذه النصوص، وبالتالي ليس هناك حاجة لتدخل تشريعي لاعتبار الجرائم الدولية على أنها جرائم محددة بذاتها[1]، أي بمعنى آخر ينطلق هذا الأسلوب من مسألة اعتبار أنَّ النصوص التجريمية الواردة في القانون الجزائي الوطني إنما تتضمن بما فيها الكفاية لتغطيّة كل القواعد التجريمية الواردة في الاتفاقيات الدولية سواءً تلك التي تجرّم الجرائم الدوليّة بطيبعتها أم تلك التي تجرّم الأفعال باعتبارها جرائم ذات طابع دولي (جرائم عبر وطنية).

كما يستند الالتزام المُشار إليه أعلاه قِبل المشرّع الوطني –تجريم الجرائم الدوليّة في القانون الوطني– على فكرة أخرى ومفادها: «إنَّ الاتفاقية الدوليّة حينما تجرّم فعل ما وتعتبره جريمة دوليّة وذلك بإعطائها وصفًا قانونيًا محددًا كوصفها بالجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية...

(1) منديل مهدي العجيلي، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق) أنموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تكريت، العراق، 2013، ص288.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إلخ إنما هي بالأساس تجرّم السلوك المكون لهذه الجريمة، ووفق هذا فإنه يمكن الاعتماد على الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي الوطني من دون الحاجة إلى إطلاق ذات الوصف على وفق ما حددته الاتفاقية الدولية وذلك لأنَّ القانون الجنائي الوطني لا يُطبق في الحقيقة إلا التصنيفات المختلفة للسلوك المكون للجريمة الدوليّة»[1]، وبالتالي نقول على سبيل المثال إنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإنْ وصف بمقتضى المادة (5) منه الجرائم الدوليّة بأوصاف عدة فإنه ليس من الضروري بالمشرّع الوطني أن يجرّم هذه الجرائم بنفس هذا الوصف بل يكفي منه أن يجرّم أنواع السلوك (الأفعال) المكونة لهذه الجرائم من قتل وتعذيب واغتصاب والاعتداء على الممتلكات.

بمقتضى ما تمَّ ذكره سابقاً نقول أنَّ استيضاح موقف المشرّع الوطني بخصوص الالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية في التشريع الداخلي بالطريق غير المباشر إنما يكون بالرجوع إلى المصلحة المحمية من النص التجريمي، أي أنَّ التكييف القانوني لأفعال الجرائم الدولية إما أن تدخل ضمن الجرائم التي تشكل اعتداءً على الأشخاص أو ضمن الجرائم التي تشكل تعدياً على الأموال والممتلكات التي يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني.

وعليه، إنَّ اعتبار أفعال الجرائم الدولية على أنها تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص وفق القانون العقابي الوطني، فإنه مما لاشكَّ أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك وجريمة أخذ الرهائن المجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية على العديد من الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه وحريته، فالأفعال التي تتكون منها هذه الجرائم وتشكل اعتداء حق الإنسان في سلامة جسمه أو حريته كالقتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتداءات الجسيمة على الإنسان واحتجازه كرهينة لا يكاد يخلو أي قانون عقابي محلي من النص على تجريمها سواءً أوقعت عمداً أم بطريق الخطأ، فالعبرة ليست بالوصف الوارد في القاعدة الدولية التجريمية بل بالتكييف الذى يضفيه عليها القانون الداخلي[2]، وهذا ما حصل فقد أدانت محاكم القضاء الوطني بعض القادة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الالمانية في الأراضي التي احتلتها على أنها جرائم عادية قتل وايذاء، فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة العسكرية الهولندية الخاصة المشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب منهم كالقائد العسكري الألماني في هولندا «Chris–

(1) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص245.

(2) منديل مهدي العجيلي، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق) أنموذجاً، مرجع سابق، ص289.

tiansen» لارتكابه جرائم قتل السكان المدنيين الأبرياء في الأراضي المحتلة في هولندا، وذلك في الوقت الذى لم تتبلور فيه جرائم الحرب خاصة على الصعيد الوطني كجرائم موصوفة بأنها جرائم حرب[1].

أمَّا على صعيد اعتبار أفعال الجرائم الدولية المنصوص عليها في القاعدة الجنائية الاتفاقية بأنها جرائم الاعتداء على الأموال؛ فقد اختلفت سياسة المشرّع الجزائي الوطني في تكييف أحكام الاتفاقية الدولية التجريمية الدولية المُبرمة بخصوصها ، فعلى سبيل المثال اعتبر قانون العقوبات المصري جريمة اختطاف الطائرات–اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات–على أنها من قبيل جرائم السرقة إذ تنص المادة (315) من هذا القانون على أنه: « عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية....»، وهذا هو موقف قانون العقوبات اللبناني سنداً للمادة (641)[2]، بينما اعتبر المشرّع العراقي أنَّ هذه الأفعال من قبيل جرائم التعريض العمدي للخطر، وهذا ما أقرّته المادة (354) عقوبات التي جاء فيها ما يلي: « يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غيره مما ذكر. وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان».

كما أنَّ الوضع المّشار إليه آنفاً ينطبق أيضاً بالنسبة لحالة تجريم الاتفاقية الدولية لأفعال جرائم القرصنة؛ فعلى سبيل المثال إنَّ أفعال السلب التي تقع في أعالي البحار اعتبرها قانون العقوبات المصري وكذلك اللبناني على أنها من قبيل جنايات السرقة[3]، وإذا انطوى الفعل على استعمال السلاح والاعتداء على الركاب فاعتبرها المشرّع المصري من جرائم الاعتداء على الأشخاص وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (642) عقوبات لبناني التي جاء فيها: « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 641 المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على أحد.».

(1) محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1، مصر، 1990، ص155..

(2) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لعام 1943 وتعديلاته.

(3) يراجع المادة (234) من قانون قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 وتعديلاته، والمادة (641) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بالعموم، نقول إنَّ أسلوب التجريم غير المباشر يتبع عادةً في الدول التي تأخذ بثنائية العلاقة بين القانونين الوطني والدولي الجنائي، أي التي لا تسمح دساتيرها أو قوانينها المحلية بالتطبيق المباشر لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي، ومن ثمَّ إنَّ انتهاج هذا الأسلوب لا يتطلب من المشرّع الوطني إلا إجراء تعديل بسيط لنصوصها الجزائية القائمة الذي يحقق بالتالي توفر العلم لدى الأفراد والنظام القضائي بأساليبه ونطاق تطبيقه، وإذا كان هذا الأسلوب يحقق الكثير من المزايا إلا أنه بذات الوقت لا يخلو من بعض المساوئ الذي قد يُضعف من مبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية في القانون الوطني.

على صعيد المزايا، يُلاحظ أنَّ التزام المشرّع الوطني بالقاعدة الجنائية الاتفاقية عن طريق التجريم يحقق فوائد عديدة، إذ أنَّ هذا الأسلوب يحقق نوعا من الاتحاد أو الوحدة في المصالح والحقوق المحمية جزائياً سواءً بمقتضى القانونين الجنائي الوطني والجنائي الدولي؛ فاختلاف التوصيف القانوني للجرائم الدولية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لا يعني الاختلاف في تكييف الأفعال المكونة لهذه الجرائم التي قد تعد من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال طالما أنَّ المصلحة المحمية سواءً في القانون الجنائي الوطني أو القانون الدولي الجنائي هي واحدة تتمثل بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وأن معظم الخروقات تقع تحت مفهوم الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان[1]، وفضلًا عن هذا يُتيح هذا الأسلوب للمشرّع الوطني أن يفرض عقوبات شديدة تتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة والخطورة الإجراميّة للجاني قد لا تكون مقررة في الاتفاقية الدوليّة التجريمية[2]، وتأكيداً على هذا نذكر مثلًا أنَّ جرائم القتل عمداً أو التعذيب[3] إذا أدت إلى وفاة المجني عليه يفرض عليها المشرّع الوطني عقوبة الإعدام في حين أنه لا وجود لمثل هذه العقوبة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة مع أنها كانت مقررة في أنظمة القضاء الجنائي الدولي العسكري.

أما على صعيد سلبيات التزام المشرّع الوطني بالشرعية الجنائية الاتفاقية عن طريق التجريم غير المباشر التي يمكن أن تشكل خللاً في إعمال شرعية القاعدة التجريمية الدولية في القانون الجنائي الوطني نذكر أهمها:

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008 ص 364 – 365.

(2) محمد رشيد حسن الجاف و اواز عساف مولود، إدراج معاهدات القانون الدولي الجنائي في التشريعات الوطنية، المجلة الشاملة للحقوق، العراق، 2021، ص38.

(3) يراجع: المادة (549) من قانون العقوبات اللبناني المعدل والمادة (401) من نفس هذا القانون والمعدّلة بالقانون رقم (65) لعام 2017.

1- بما أنَّ مرتكبي الجرائم الدولية قد يكونوا من العسكريين أو المدنيين فإنَّ القانون الجنائي الوطني بخلاف الاتفاقيات المجرّمة لهذه الجرائم نظم المسؤوليّة الجنائية في حال كان الجاني عسكرياً بمقتضى قانون العقوبات العسكريّة وإذا كان مدنياً فإنه يخضع للقانون الجنائي العادي، فتبعاً لهذا ونظراً إلى أن النظم القانونية الجنائية والعلاقة بين القانون الجزائي العادي والجزائي العسكري تتباين إلى حد بعيد بين دولة وأخرى لدرجة يصعب معها تحديد أي النهجين أفضل بصورة مجردة؛ وبالتالي إنَّ القول بكفاية تغطية النصوص الجزائية الوطنية للجرائم الدولية سيترتب عليها مخرجات غير منطقيةّ نظراً لاختلاف الشروط المفترضة وسياقات ارتكاب كل جريمة من الجرائم الدولية الأشد خطورة عن الجرائم العادية[1]، أي بمعنى آخر ليس من الصحة بأنَّ الجرائم الدولية يمكن تغطيتها بتكييف أفعالها على أنها تندرج ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، فهذه الأفعال لا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية إلا إذا تجلّت فيها خصائص هذه الجرائم.

2- إنَّ النصوص الجزائية الوطنية مهما بلغت حدودها في تغطيّة أفعال الجرائم الدوليّة إلا أنها في حقيقة الأمر تبقى قاصرة في هذا الصدد، فهناك العديد من الجرائم الدولية من غير الممكن تغطيتها بالنصوص الجنائية القائمة كجريمة الاضطهاد أو الحمل القسري أو التعقيم التي تعتبر إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية فضلاً عن الكثير من صور جرائم الحرب كونها لا تقع إلا في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[2]، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية «سيف الإسلام القذافي» حينما اعتبرت أنَّ جرائم القتل والاضطهاد كصورتين من صور الجرائم ضد الإنسانية غير متطابق نموذجها القانوني على النحو المحدد في نظام المحكمة بالشكل الذي حدده قانون العقوبات الليبي[3].

3- إنَّ الاعتماد على أسلوب التجريم غير المباشر في تجريم الجرائم الدولية بموجب القانون الجنائي الوطني يصطدم بثغرة قانونية بارزة ألا وهي عدم وجود تعريف لهذه الجرائم على النحو الذي تناولته بعض الاتفاقيات الدوليّة التجريمية بشكل صريح لا سيما أنظمة القضاء الجنائي الدولي تحديداً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهذه السلبية تظهر بشكل واضح بالنسبة لجرائم الحرب لارتباطها الأساسي بالنزاعات المسلحة وما يثير هذا السياق من إشكاليات

(1) محمد رشيد حسن الجاف و اواز عساف مولود، إدراج معاهدات القانون الدولي الجنائي في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص27.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، مصر،2011، ص 178 – 179.

(3) محمد رشيد حسن الجاف واواز عساف مولود، إدراج معاهدات القانون الدولي الجنائي في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص46.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تتعلق بحماية المقاتلين أو المدنيين أو الأعيان المدنية فكل هذه الأمور غير موجودة في القانون الجنائي الوطني[1].

حقيقة نرى أنَّ السلبيات المتقدّم ذكرها منطقيّة تماماً وهي بالتالي قد تضعف من مبدأ الشرعية الجنائية الدولية المقرر في الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني مما قد يترتب عليها ضعف الأخير في مواجهة الجرائم الدولية الذي قد يترتب عليه إفلات المجرم من العقاب تمسكاً بخلو القانون الوطني من نص يجرّم الفعل الذي ارتكبه والمعتبر جريمة دولية بموجب إحدى القواعد الجنائية الاتفاقية الدولية، ولهذا كان لا بد من المشرّع الوطني اللجوء إلى أسلوب التجريم الصريح الذي سيكون محور دراستنا في الفرع القادم.

الفرع الثاني

التجريم الوطني المباشر للجرائم الدولية في الميزان

إذا كان مسلك المشرّع الوطني في الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية عبر أسلوب التجريم غير المباشر يقوم على اعتبار أنَّ تكييف أفعال الجرائم الدولية لا تخرج في الحقيقة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النصوص الجنائية الوطنية، فإنَّ الأسلوب المباشر –الصريح– في تجريم الجرائم الدولية في القانون الوطني في الحقيقة لا يخرج عن إحدى الحالات الثلاث الآتية:

الفقرة الأولى: الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية بإصدار قانون خاص:

إننا نكون أمام هذا الأسلوب عندما يقوم المشرّع الوطني بنسخ الجرائم الدولية كما هو محدد نموذجها القانوني في الاتفاقية الدولية مع إمكانية التوسع في سياق الأفعال المجرّمة أو من دون إجراء أي تعديل عليها سواءً من ناحيّة الأركان أو التعريف، ومن الدول العربية التي تبنت هذا الأسلوب الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين[2]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بحق الشعب من قبل النظام العراقي السابق، ففي هذا القانون نجد أنَّ المشرّع قام بتبني النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بما فيه تعريف هذه الجرائم، وذلك بالإضافة إلى الانتهاكات للقوانين

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 364 – 365.

(2) عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، اطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013، ص70.

الجنائية العراقية[1] أي أنه قام بعملية نسخ للقاعدة الدولية المجرّمة.

مما لا ريب فيه أنَّ هذا الأسلوب يحقق مزايا عديدة لا سيما من ناحيّة أنه يحقق نوعًا من التوافق والوحدة بين القانون الوطني والاتفاقية الدوليّة على صعيد مبدأ الشرعيّة الجنائية طالما أنَّ الجريمة الدولية لن تختلف في التعريف أو الأركان بينهما[2]، ومن شأن هذا عدم خلق أي صعوبات أمام القاضي الوطني لتطبيق القاعدة الدولية التجريمية على الصعيد الوطني ويغنيه عبء البحث في النصوص الدولية الأخرى أو تفسيرها، وكما أنه بمقتضى هذا الأسلوب ستكون عناصر الجريمة الدوليّة واضحة ومعلومة بالنسبة للمخاطبين في النص التجريمي دون أن يتيح لهم إمكانية التهرّب من المسؤولية احتجاجاً بأنَّ القاعدة الدولية التجريمية غير موجودة في القانون الوضعي الوطني[3]، ولكن ومع هذا ثمّة مساوئ عديدة لهذا الأسلوب الذي من شأنه إضعاف الشرعية الجنائية الاتفاقية في القانون الوطني، ومن أهمها[4]:

1- بما أنه يمكن للمشرّع الوطني وضع تعريفات ملائمة على النحو الذي وضعته الاتفاقية الدولية أو حتى إمكانية إضافته لأفعال جرميّة أخرى غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية الدولية، فإنَّ مثل هذه الأمور سيشكل في بعض الأحيان خروجاً على شرعية القاعدة التجريمية الدولية.

2- يؤخذ على منهج الإدراج الحرفي لتجريم الجرائم الدولية بمقتضى القانون الجنائي الخاص الوطني أنه يفتقر إلى المرونة المطلوبة لمواكبة ما قد يطرأ على القانون الدولي الجنائي من تطورات تؤدي إلى تجريم جرائم جديدة، وبالتالي فإنَّ هذا الأمر قد يعيق قدرة القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم المستحدثة دولياً كون أنَّ الأمر سيتطلب إجراء تعديلات تشريعية على القانون المعني.

الفقرة الثانية: الالتزام بالشرعيّة الجنائية الدولية بتعديل النصوص القائمة:

يتحقق هذا الأسلوب عند قيام المشرّع بنسخ الاتفاقية الدولية ذات المضمون الجنائي –المتضمنة للقاعدة الدولية التجريمية–كما هي في القانون الجزائي للدولة، وبالتالي إننا نكون أمام هذا الأسلوب مثلاً عند قيام المشرّع الوطني بنسخ صور الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، أو

(1) يراجع: المواد (14-11) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (10) لعام 2005 وتعديلاته.
(2) عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص72.
(3) رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدوليّة، مجلة الشريعة والقانون، العدد46، القاهرة، 2011، ص81.
(4) محمد رشيد حسن، التحول نحو العالمية في سياسة التجريم: الأسس والمقتضيات دراسة تأصيلية للواقع التشريعي العراقي، المجلة الأكاديمية، جامعة نوروز، المجلد8، العدد2، إقليم كردستان العراق، 2019، ص425.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تلجأ إلى تضييق أو توسيع صور هذه الجرائم عند نسخها في القانون العقابي وذلك إما بإضافة بعض المصطلحات أو فرض شروط معينة لتحقيق أركان الجريمة وبالتالي تحقيق سياستها الجنائية المتمثلة بتضييق أو توسعة صور الجريمة الدولية[1].

عملياً، يشترط قانون العقوبات الفرنسي لتحقيق مفترضات الجرائم ضد الإنسانية أن تكون واقعة على المدنيين في إطار هجوم واسع ومنظم، وهذا بخلاف ما افترضه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة (7) التي اعتبرت بأنَّ الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تقع في إطار هجوم واسع أو منهجي[2]، وبهذا يكون المشرّع الفرنسي قد ذهب إلى التضييق في نطاق الجرائم ضد الإنسانية لكونه افترض وجود شرطين متلازمين لتحققها وهما الهجوم الواسع والمنظم في حين أنَّ نظام روما الأساسي اكتفى لقيام هذه الجرائم بتوفر أحد هذين الشرطين، وكذلك المشرّع اللبناني حينما عدّل المادة (401) من قانون العقوبات المعنية بجريمة التعذيب التي تعد إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون رقم (65) لعام 2017[3] حينما أقام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الموظفين الرسميين فقط في حالة وقوعها في مرحلة التحقيق بالجرائم أو محاكمة الجناة في حين أنَّ الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب اكتفت فقط بعبارة الموظف الرسمي سنداً للمادة (1) منها.

إنَّ الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية بتعديل النص الجزائي يحقق مزايا عديدة من أهمها السماح للدولة بتطبيق الجرائم الدولية المقررة في القواعد الدولية الاتفاقية والمعاقبة عليها دون النظر إلى كونها طرفاً في الاتفاقية المعنية أم لا هذا من جهة، ومن جهة أخرى ييسر هذا الأسلوب عملية تطبيق القاعدة التجريمية الدولية من قبل القضاء الوطني لكون أنَّ الأفعال المجرّمة المعتبرة أحد الأفعال المكونة للجرائم الدولية مستقرة بالأصل في النظام القانوني الوطني وفي هذا بالتالي تأكيد لمبدأ الشرعيّة الجنائية[4]، غير أنه مع هذا ثمّة انتقادين أساسيين: الأول «إنَّ المشرّع الوطني عند تعديله للنص الجنائي لأجل تبني الاتفاقية الدولية قد يقوم بتفسير الاتفاقية الدولية بشكل يغير من فحواها وبالتالي إمكانية الخروج عن محتواها ويخرجها عن غاياتها»، والثاني إنَّ هذا الأسلوب قد

(1) بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص111.

(2) محمد رشيد حسن، التحول نحو العالمية في سياسة التجريم، مرجع سابق، ص427–426.

(3) لقد انضم لبنان إلى الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة بالقانون رقم (185) لعام 2000، والبرتوكول الإضافي الملحق بها المعني بإنشاء اللجنة الدوليّة لمناهضة التعذيب بالقانون رقم (12) لعام 2008.

(4) رنا إبراهيم العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدوليّة، مرجع سابق، ص93–92.

يؤدي إلى إرهاق كبير في عمل السلطة التشريعية للإحاطة المستمرة بالتجريم في المجال الدولي وظهور اتفاقيات دولية جديدة بهذا الخصوص[1]، والنتيجة هنا كما هي واضحة أنها ستؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار في النصوص التشريعية الجزائية لأنها ستكون عرضة للتعديل بفترات زمنية قد تكون قريبة جداً.

تفادياً للانتقادات المبيّنة أعلاه ثمّة طريقة تعتبر من قبيل تجريم الجرائم الدولية بتعديل النصوص الجزائية المتمثلة بعملية دمج الجرائم الدولية في النظام الجزائي الوطني بصورة تسمح للقضاء الجنائي الوطني بتطبيق النص التجريمي بشكل مباشر؛ «فالدمج يتم من خلال قاعدة مرجعية في التشريع المحلي تجعل القاعدة الدولية التجريمية جزءاً من النظام القانوني الوطني دون اشتراط وجود إشارات محددة إلى القواعد المعنية في القانون الوطني بموجب قانون أو حكم في الدستور يقر باعتبار القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية كبنيان قانوني مشروع لتجريم بعض أفعال معينة»[2]، نقول بالتالي إنَّ أبرز ما يعاب على هذه الطريقة في التجريم أنها قد تؤدي في أغلب الأوقات إلى عدم الاتساق في الأحكام الجنائية من دولة إلى أخرى.

الفقرة الثالثة: الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية بالإحالة إلى القاعدة الاتفاقية:

يتحقق هذا الأسلوب في أحوال قيام المشرّع الوطني بإدراج نص تجريمي في مادة أو أكثر من القانون الجزائي يُشير فيها إما إلى اعتبار أنَّ جميع الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية معينة ذات الصلة بالجرائم الدولية الطبيعية على أنها جزء من التشريع الجنائي الوطني، فالواضح أنَّ الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب إنما تتبنى فكرة الازدواج بين القانونين الدولي والداخلي وتطابقهما أي بمعنى آخر «قد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي، أو بالعكس فقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي في حل مسألة معينة على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده»[3]، ومثل هذا الأسلوب يبدو أنَّ المشرّع العراقي قد أخذ به في قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حينما عدَّ أنَّ العمل الإرهابي يشمل كل فعل كما هو محدد في القانون العراقي فضلاً عن أي فعل يأخذ هذا الوصف وفقاً لما حددته الاتفاقيات الدولية ذات

(1) منديل مهدي العجيلي، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق) أنموذجاً، مرجع سابق، ص293.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدوليّة أمام القضاء الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص55.

(3) أحمد أبو الخير عطية، نفاذ المعاهدات الدوليّة في النظام القانون الداخلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص188.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الصلة[1].

إنَّ أسلوب الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الجنائية حسبما تبيّن لنا يعتبر من الأساليب السهلة مقارنة بالتي تقدم ذكرها؛ فجلّ ما يقوم به المشرّع الوطني هو إيراد نص قانوني من شأنه الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الجنائي أي دون الحاجة إلى سن قانون خاص أو تعديل أحكام المعاهدة الدوليّة وبالتالي تفادي السلبيات التي تطرّقنا إليها بشأن هذين الأسلوبين هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ هذا الأسلوب يعتبر الأسرع في مواكبة التطورات التي قد تحدث على صعيد التجريم وإبرام الاتفاقيات الدوليّة بخصوصها، ولكن مع هذا نرى أنَّ أهم ثغرات اتباع مثل هذا الأسلوب يتمثل في أنه قد ينقل الغموض أو عدم الدّقة في تعريف الاتفاقية الدولية للجريمة إلى القانون الوطني وبالتالي فتح المجال واسعاً أمام القاضي لتطبيق القانون الوطني وفقاً لتقسيره لأحكام الاتفاقية الدولية، فكما علمنا سابقاً أنَّ الاتفاقية الدولية تتبع هذا النهج لضمان انصمام الدول إليها.

بالمحصلة يمكننا القول إنَّ تفادي الإشكالات المنبثقة عن سياسة المشرّع الوطني في تجريمه للجرائم الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني إن كان من غير الممكن تجنبها بالنسبة لكل الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي فإنه يمكن على الأقل تفاديها بالنسبة للاتفاقيات التي أصبحت الجرائم المنصوص عليها داخلة تحت أحد أوصاف الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولمّا كان هذا النظام قد عرّف الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها التزاماً منه بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة فإنَّ هذا الأمر لا بد وأن ينصرف على الدول أيضاً.

(1) يراجع: المادة (1/11) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (35) لعام 2015.

المبحث الثاني

الالتزام بتطبيق القاعدة الجنائية الدولية في إقليم الدولة

يعتبر تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية في النظام القانوني للدول كما أسلفنا سابقاً الوجه الآخر لمواجهة الجرائم الدولية الدولية على المستوى الوطني، وإن تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية في النظام القانوني الوطني يرتبط أيضاً بموضوع السياسة التشريعية الوطنية في تجريم الجرائم الدولية، ولهذا يُلاحظ في هذا الصدد وجود منهجين لتطبيق الاتفاقية الدولية الجنائية في النظام القانوني الوطني الأول وهو أسلوب التنفيذ المباشر والثاني وهو أسلوب التنفيذ غير المباشر ولكل من هذين الأسلوبين مزايا ومساوئ، ومن جهة أخرى يثير موضوع تطبيق الاتفاقيات الدوليّة ذات المضمون الجنائي في النظام القانوني الوطني مشكلة في غاية الأهميّة قد يترتب عليها إفلات مرتكب الجرائم الدولية من العقاب، فمن ناحية هناك احتمال كبير في أن تتهاون سلطة الدولة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية أو يتم تطبيقها على نحوٍ مخالف لما تقرره هذه القاعدة من ناحية أخرى، وبالتالي إننا سنتوقف على دراسة التزام الدول بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية في القانون الوطني في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السياسة الوطنية في تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام الوطني بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية.

الفرع الأول

السياسة الوطنية في تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية

يعتبر تضمين القاعدة الجنائية الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الوطني من المسائل الهامة في التصدي للجرائم الدولية على المستوى المحلي على اعتبار أنه من المحتمل أنْ تتساهل سلطات الدولة في اتخاذ ما يلزم من اجراءات تكفل تطبيق القاعدة الاتفاقية وحتى أنَّ الدولة يمكن أن تتصرف على نحوٍ مختلف للاتفاقية الدولية حين القيام بتطبيق القاعدة الجنائية التي تحتويها الأخير في داخل إقليمها، وبما أنَّ سياسة الدول بتضمين القاعدة الجنائية الاتفاقية مرتبطة بالعلاقة بين قانونها الجنائي والقانون الدولي الجنائي،ومراعاة الصفة المميزة للأخير. فبالتالي إنَّ تطبيق

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القاعدة الدولية الجنائية أياً كان مصدره بواسطة المحاكم الوطنية يتطلب أن تصبح القاعدة الدولية الجنائية قانوناً ملزماً واجب التطبيق أمام القضاء الوطني[1].

فضلاً عمّا سبق تكتسب مسألة تضمين القاعدة الدولية التجريمية في النظام القانوني الوطني أهميّة قصوى من ناحيّة أخرى. فالقانون الجنائي الوطني بخلاف بقية فروع القانون الأخرى كالقوانين المدنية أو التجارية أو الإدارية بالنظر إلى استقلاليته وأهدافه ذاتية ولكونه يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، إذ يرمي القانون الجنائي الوطني من وراء تجريم الأفعال والعقاب عليها الدفاع عن أمن الأفراد والدولة، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية، فهو بالتالي ليس مجرد قانون تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعني بها النظم القانونية الأخرى، وهذا يعني أنه على القضاء الوطني عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في القانون الداخلي ومراعاة الأحكام التي خاطب بها المشرّع الوطني القاضي الجنائي[2].

بناءً على ما تمَّ بيانه يتضح لنا أهمية دراسة الاتجاه الذي تتبعه الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي لمواجهة الجرائم الدولية على المستوى الوطني، وبالنظر إلى الاتجاهات التي تتبعها الدول في هذا الصدد نجد بأنه لا يخرج عن إحدى طريقتن: الطريقة الأولى وتتمثل بالتنفيذ المباشر أو يعرف بالاندماج الذاتي للاتفاقية الدولية في النظام القانوني الوطني فيما تتجلى الطريقة الثانية بالتنفيذ غير المباشر.

الفقرة الأولى: الأسلوب المباشر في تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية:

يُقصد بأسلوب التنفيذ المباشر(الاندماج الذاتي) في تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية هو أنْ تصبح أحكام الاتفاقية الدولية نافذة في النظام القانوني للدولة بمجرد تصديق السلطة المختصة على هذه الاتفاقية أي دونما الحاجة إلى تدخل السلطة التشريعية لنفاذ أحكام الاتفاقية فسريان الاتفاقية في الأنظمة القانونية الداخليّة للدول الأطراف لا تحتاج إلى إجراء خاص ينقلها إلى قانون خاص[3]، وبهذا يتفق أسلوب الاندماج الذاتي مع نظرية الوحدة بين قواعد القانونين الدولي والوطني الجنائي التي تعتبر أنَّ أحكام كلا هذين القانونين إنما هي عبارة عن كتلة قانونية واحدة ومتكاملة، ومن ثمَّ

(1) محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص67-66.
(2) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية الجنائية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص25.
(3) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص236.

إن مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العام على القواعد القانونية الوطنية يفرض أن تطبق أحكامه بصورة تلقائية دون أن تكون هناك حاجة لأي إجراء خاص من سلطة الدولة –السلطة التشريعية– وذلك في حال تعارضها مع قواعد القانون الداخلي [1]، ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب المحاكم الوطنية في هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية حينما قضت المحاكم الوطنية فيها بقوة السريان المباشر لأحكام الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك دون تدخل من السلطة الشريعية لتحقيق اندماج أحكام هذه الاتفاقيات فى القانون الوطني[2].

إنَّ أسلوب الاندماج الذاتي للاتفاقية الدولية في النظام القانوني الوطني لا شكَّ أنه يشكل ضمانة في غاية الأهمية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليّة من قبل القضاء الوطني طالما أنَّ من شأن هذا الأسلوب الرجوع لأحكام الاتفاقية الدولية التجريمية بشكل مباشر طالما لم يتدخل المشرّع لتضمينها في النظام القانوني الوطني، ولكن مع هذا إنَّ ما يعاب على هذا الأسلوب هو أنَّ القاعدة الدولية التجريمية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي غالباً ما يشوبها القصور لكون أنَّ صياغتها بالعادة تكون مبهمة وفضفاضة لإفساح المجال أمام كافة الدول الأطراف للالتزام بتطبيق النص التجريمي في قانونها الوطني، فالتفصيل في النص التجريمي الدولي قد يحول دون التزام الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية الجنائية في قانونها الوطني[3] أو امكانية استبعاد تطبيقها من قبل القاضي الوطني إلى أن يتم تحديدها من المشرّع الوطني باعتبار أنَّ نفاذ القاعدة الدولية التجريمية وتمتعها بالقوة التنفيذية لكي تصبح واجبة التطبيق ليست متعلقة فقط باقتناع الأجهزة القضائية الوطنية وإنما الأمر يحتاج إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية[4]؛ فالواضح هنا أنَّ القاضي الوطني لا ينكر الصفة الإلزامية المباشرة للقواعد الدولية التجريمية إذا كانت غامضة أو مبهمة بل يعطي المجال لاتخاذ إجراءات معينة من قبل سلطة الدولة المختصة لإزالة الغموض في القاعدة الدوليّة التجريمية وتحديد مضمونها بصورة أكثر دقّة لتصبح قابلة للتنفيذ بخلاف الحالة التي قررتها الاتفاقية الدولية المتضمنة لهذه القاعدة.

(1) أبو القاسم عيسى، قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص40–38.

(2) محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني، مرجع سابق، ص99.

(3) يعود السبب الأساسي في تفسير أنَّ أحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية تأتي عادةً بصورة فضفاضة ومبهمة هو لأجل أن تلقى الاتفاقية قبولاً لدى غالبية الدول، ولذلك لا يولي الأطراف المتفاوضة عادةً المسائل القانونية التفصيلية أهميّة على حساب هدف إبرام الاتفاقية ذاتها وإدخالها في النظام القانوني الدولي. يراجع في ذلك: سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص238.

(4) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص239.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إنَّ ما ذُكر آنفاً من انتقاد لأسلوب الاندماج الذاتي يتأكد بخصوص جرائم الإرهاب. فعلى الرغم من وجود اتفاقيات دوليّة كثيرة تجرّم هذه الجرائم وتعرّفها على نحوٍ معين؛ إلا أنَّ تعريفها في نطاق القانون الوطني ووجهة نظر الدول إلى الأعمال الإرهابية غالباً ما يكون مختلفاً تماماً وذلك لأنَّ هذه الجرائم ترتبط أصلاً بمصالح الدول؛ فعلى سبيل المثال يمكن أن يعد فعل ما على أنه جريمة إرهابية في دولة ما في حين أنه لا يعد كذلك في دولة أخرى لكون أنَّ هذه الأفعال تتفق ومصالح الدول الأخرى[1]، ولعلَّ هذا الأمر تجسد عملياً بشكل أوضح بعد بدء أحداث ما سميَّ بـ «الربيع العربي» لا سيما تلك الدول التي تحولت فيها هذه الأحداث إلى نزاعات مسلحة دامية كالحالة السورية إذ اعتبرت الكثير من الدول أنَّ ما تقوم به الجماعات المعارضة المسلحة ليست أعمالًا إرهابيّة في الوقت الذي اعتبرته الحكومة السورية أنها كذلك.

أيضاً انتقد أسلوب الاندماج الذاتي للقاعدة الجنائية الاتفاقية في النظام القانوني الوطني بالقول: «إنَّ نفاذ القاعدة الدولية في القانون الوطني دون مرورها بالسلطة التشريعية يعد انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطة التنفيذية وإن كانت هي المختصّة عادةً بإبرام الاتفاقيات الدوليّة فإنَّ هذه الصلاحيّة لا تعطيها الحق باعتبار الاتفاقية نافذة في القانون الوطني وإلا اعتبرت تعدياً منها على اختصاص السلطة التشريعية لكون أنَّ المحاكم الوطنيّة لا يجوز لها أن تطبق على الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية إلا إذا كان صادراً عن السلطة التشريعية»[2].

الفقرة الثانية: الأسلوب غير المباشر في تطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية:

إنَّ الأسلوب غير المباشر في تضمين الاتفاقية الدولية ذات المضمون الجنائي في النظام القانوني الوطني ينطلق أساساً من وجهة النظر القائلة بأنَّ قواعد القانون الدولي والداخلي ليستا واحدة بل تعتبر قواعد كل منهما منفصلة ومستقلة عن بعضهما بصورة تامّة وبالتالي غير قابلتين للاندماج في ظل تساويهما بالعلو، وبالتالي لا تصبح القاعدة الدوليّة الآمرة نافذة في النظام القانوني الوطني إلا بإجراء خاص حتى يصبح مصدراً للقانون الوطني كأن يصدر قانون خاص بنفاذها أو تضمينها في تشريع خاص[3]، ووفق هذا إنَّ أحكام الاتفاقيات الدوليّة لا تصبح نافذة في النظام القانوني الوطني إلا بعد نشر أحكامها؛ «فالنشر يحقق أهم مبدأ من مبادئ تطبيق القاعدة القانونية الجنائية

(1) سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص135-130.
(2) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص241.
(3) أبو القاسم عيسى، قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة، مرجع سابق، ص35-34.

ألا وهو مبدأ عدم جواز الاحتجاج بجهل التشريع الجديد سواءً من قبل الأفراد المخاطبين بها أو من قبل المحاكم الوطنية المكلفة بتطبيقها»[1]، وبهذا نجد أنَّ هذا أسلوب التنفيذ غير المباشر يحقق مبدأ الفصل بين السلطات لكونه لا يسمح لأي سلطة غير السلطة التشريعية لجعل أحكام الاتفاقية الدوليّة جزءاً من النظام القانوني الوطني وذلك باتباع إجراءات إصدار القوانين، في حين رأينا أنَّ أسلوب التنفيذ المباشر يهدر هذا المبدأ لدرجة كبيرة لكونه يجعل من أحكام الاتفاقية الدولية قابلة للتطبيق في النظام القانوني الوطني بمجرد تصديقها من السلطة المختصة رئيس الجمهورية أو الحكومة.

على الصعيد الوطني إذا ما اطّلعنا على الموقف في لبنان فرغم أنَّ المشرّع اتجه إلى طريقة التنفيذ المباشر لأحكام الاتفاقية الدولية ذات المضمون المدني أو الإداري أو التجاري[2]، إلا أنه في صدد الاتفاقية الدولية ذات المضمون الجنائي لم يسمح للمحاكم الوطنية بتطبيقها إلا بعد مرورها بالسلطة التشريعية لتتخذ الإجراء اللازم وتصبح بالتالي قانوناً ملزماً، وهذا ما أقرّته محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في قرارٍ لها عندما اعتبرت أن مجرّد توقيع الدولة اللبناني بتاريخ 30/10/1990 على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية لا يجوز للمحاكم الوطنية تطبيقها طالما أنَّ المشرّع الوطني لم يتخذ الإجراءات اللازمة لجعلها قابلة للتطبيق في النظام الجزائي اللبناني[3]، وقبل هذا امتنعت المحاكم الوطنية اللبنانية كذلك عن تطبيق النصوص المعدّلة في قانون العقوبات التي جرت بتاريخ 24/5/1949 إلى حين تاريخ 17/1/1951 الذي حصل فيه نشر هذه النصوص المعدّلة[4]، وهذا مُتبع كذلك بالنسبة للوضع في مصر حينما عبرّت محكمة النقض في الكثير من قراراتها بأنَّ الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي غير قابلة للتطبيق المباشر إلا بعد تدخل السلطة التشريعية في البلاد لإعطائها هذا الأثر باعتبار أن قواعد القانون الجنائي الوطني هي الأولى بالاعتبار بصرف النظر عمّا يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يُخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية[5]، وهذا هو موقف القضاء الأردني[6].

(1) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص13-12.
(2) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 2010، ص549.
(3) يراجع: قرار محكمة التمييز الجزائية اللبناني بتاريخ 9/11/1999. أشار إليه: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص552-551.
(4) عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص13-12.
(5) يراجع: نقض جنائي مصري بتاريخ 13/6/1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 9، ص505، وكذلك قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 6/3/1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 23، ص301.
(6) عبد العزيز سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1999، ص56.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إنَّ الوضع في العراق يبدو أنه لا يختلف عن وضع الدول المُشار أعلاها فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها العراق وتنشر في الجريدة الرسمية تُعدّ جزءاً من القانون الداخلي دون أن تكون لها أية علوية عليه وإنما هي تعامل معاملة التشريعات الداخلية، وإذا ما وجد تعارض بينها وبين القوانين الداخلية، فإن القاضي الوطني ملزم بتطبيق قواعد التفسير التي تزيل هذا التعارض، وهذا كله مرهون بأن لا تكون أحكام الاتفاقية الدولية غير قابلة للتطبيق لعدم وضوحها أو لأنها بحاجة إلى إصدار قانون تسهيلا لتطبيق نصوصها، وبالتالي على مجلس النواب العراقي الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة في هذا الخصوص[1]، وتأكيداً على هذا نقول بما أنَّ الدستور العراقي اعتبر المعاهدة الدولية التي تنضم إليها العراق مثلها مثل أي قانون فإنه تبعاً لهذا يجب أن تنشر المعاهدة الدولية بذات الطريقة التي تنشر بها القوانين لكي تندمج في النظام القانوني الوطني[2].

بالخلاصة يمكننا القول أنه إذا كان أسلوب الاندماج الذاتي للقاعدة الدولية التجريمية في النظام القانوني الوطني يحقق ميزة في غاية الأهمية ألا وهي تفادي إمكانية تقاعس المشرّع الوطني في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتضمين أحكام الاتفاقية الدولية ذات المضمون الجنائي في القانون الوطني في حال التنفيذ غير المباشر[3]، إلا أنها في ذات الوقت تصطدم بعائق أنَّ أغلبية القواعد الدولية التجريمية إنما تأتي بصيغ فضفاضة أو مبهمة لضمان التزام الدول بأحكامها بما يعني ضرورة تدخل المشرّع الوطني–أسلوب التنفيذ غير المباشر– لجعل القاعدة الدولية التجريمية ذات مفهوم واضح ودقيق لتفادي المساس بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية.

وعليه، نقول إنَّ أفضلية أحد الأسلوبين على الآخر إنما يكون من خلال النظر إلى كل اتفاقية دولية تجريمية؛ فإذا تبيّن أنها راعت الدقة والتحديد في تحديد مضمون الفعل التجريمي فإنه من الأنسب اعتبارها قابلة للنفاذ بذاتها سواء التزمت الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لنفاذ الاتفاقية أم لا، وبالعكس إذا لم تراع الاتفاقية الدولية هذه الأمور نظراً لخطورة القاعدة التجريمية على حقوق الإنسان وحريّته فالأنسب الأخذ بأسلوب التنفيذ غير المباشر.

(1) سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص86.

(2) يراجع: المادة (129) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(3) إنَّ لبنان رغم أنها انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلا أنها لم تعدل قانون العقوبات إلا بعد مرور (17) عام على انضمامها وذلك بإصدار القانون رقم65

الفرع الثاني

نطاق الالتزام الوطني بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية

انطلاقاً من أنَّ قواعد القانون الدولي العام يحكمها مبدأ الرضا الحر فيما يخص مسألة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية[1]، فهذا القول يعني أنه لا يمكن المعرفة المسبقة بموقف الدول من الاتفاقيات الدولية الجنائية فيما إذا كانت تريد الانضمام إليها أم لا والذي يتوقف غالباً على ضوء الفعل الذي تتناوله الاتفاقية الدوليّة بالتجريم، وذلك بالرغم من أنه لا تكاد تخلو أي اتفاقية دولية جنائية من النص على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لسريان وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إقليمها[2]، وبالتالي فإنه ليس من السهل علينا وضع قائمة دقيقة لعدد الدول التي صادقت أو انضمت إلى مثل هذه الاتفاقيات.

وعليه، يتجه جانب من الفقه الدولي إلى القول[3]: «إنه ليس من السهل معرفة فيما إذا كان القانون الجنائي الوطني يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية ذات المضمون الجنائي، لا سيما أنَّ لمسألة التوافق والتعارض بين القانون الوطني ومثل هذه الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة في تقرير المسؤولية الجنائية، وذلك لأنه عندما يتعارض القانون الجنائي الوطني مع أحكام الاتفاقية الدولية الجنائية يظهر وكأنه لا يعترف بمثل الجرائم التي تحتويها الاتفاقية الدولية، أو أنه يحرمها على الأقل بأي طريقة من الطرق الأخرى، أي أنَّ عدم التوافق بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي يعد من أبرز المسائل التي يمكن أن تحول دون تطبيق القاعدة الدولية التجريمية في النطاق الوطني»، وهذا الأمر لا شكَّ أنه يرتبط بأسلوب تطبيق القاعدة الاتفاقية في إقليم الدولة، فطالما أنَّ هناك اتجاهان يفسران علاقة القانون الجنائي الوطني بالقانون الدولي –اتجاه وحدة القانون والثاني اتجاه ثنائية القانون– فالأمر بالتالي يتوقف على الأخذ بأحد الاتجاهين على السياسة التي يتبعها المشرّع الوطني في تطبيق الاتفاقية الدولية داخل إقليم الدولة.

---

(1)) تنص المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنَّه: «ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة الذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.»، وتنص المادة (52) من هذه الاتفاقية على أنَّه: «تكون المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة».

(2) يراجع مثلًا: المادة (5) من الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري لعام 1948، والمادة (4) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لعام 1961، والمادة (5) من اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971.

(3) عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وعليه، تكمن أهمية البحث في العلاقة بين القاعدة الدولية التجريمية–الاتفاقية الدولية ذات المضمون الجنائي– والقاعدة الجنائية الوطنية المقررة في التشريعات الجزائية، والبحث في مثل هذه العلاقة يتوقف على دراسة مسألتين أساسيتين: الأولى وهي حالة انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية واندماج أحكامها في القانون الجنائي الوطني وبالتالي مرتبة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقانون الوطني، في حين أنَّ الحالة الثانية تتمثل بحالة عدم انضمام الدولة إلى الاتفاقية وبالتالي عدم تجريم تشريعها الوطني للفعل الذى تستهدف تجريمه الاتفاقية الدولية، وفي هذه الحالة تُطرح مسألة التعارض بين القاعدة الجنائية الدولية والقاعدة الجنائية الداخلية التي تبيح الفعل الذي تجرمه القاعدة الدولية.

الفقرة الأولى: التزام الدول بتطبيق القاعدة الجنائية عند الانضمام.

إنَّ الدولة حينما تنضم الى أي اتفاقية دولية من ضمنها الاتفاقيات الجنائية وتصبح طرفاً فيها واندمجت أحكامها في القانون الجنائي للدولة سواء بطريق تضمين أحكامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النظام الجنائي الوطني، فإنَّ القاعدة الدولية التجريمية التي تحتويها هذه الاتفاقية الدولية تصبح بالتالي في حكم القاعدة الجنائية الداخلية من حيث الأفراد المخاطبين بها، ومع قد يصدف في بعض الأحيان وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها الدولة وأصبحت طرفاً فيها مع نصوص قانون الجنائي الوطني، وفي هذا الصدد يلاحظ وجود اتجاهين مختلفين من سياسة الدول: الاتجاه الأول يعتبر أنَّ الاتفاقية بعد اندماجها في التشريع الداخلي تصبح جزءًا منه لها قوة وطبيعة سائر القوانين الداخلية الأخرى، وبالتالي تسري عليها كافة احكام النظرية العامة للقانون من بينها قاعدة القانون اللاحق ينسخ أو يعدل القانون السابق له، في حين أنَّ الاتجاه الثاني يقرر أنَّ الأفضلية في التطبيق تكون دائماً للاتفاقية الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي دون تفرقة بين القانون السابق أو اللاحق[1].

بالاطلاع على موقف المشرّع اللبناني نجد أنه أخذ بالاتجاه الثاني وذلك رغم خلو دستوره من أية إشارة لهذا الأمر، فقد نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية[2] الذي يعد المرجع العام لكل القوانين على أنه: «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية، لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدوليّة»، وهذا ما أكدَّ عليه المشرّع اللبناني كذلك في الأسباب الموجبة للقانون رقم 65 لعام 2017 حينما أورد فيه ما يلي: «وقد أصبحت هذه الاتفاقية جزءًا من القانون اللبناني الواجب

(1) سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص121.
(2) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) بتاريخ 16/9/1983 وتعديلاته.

التطبيق مباشرةً، تتقدم احكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم عملاً بالمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية"، في حين أنَّ المشرّع العراقي لم يأتِ بنص مماثل على النحو الذي أخذ به المشرّع اللبناني مكتفياً باعتبار أنَّ المعاهدة الدولية بمجرد إقرارها تصبح جزءاً من القانون الداخلي، وبالتالي ندعوه إلى تلافي هذه الثغرة لحسم ما قد يحصل بصددها من حالات التعارض عند التطبيق.

برأينا إنَّ الاتجاه الثاني هو الذي يجب على الدول الأخذ به لضمان مواجهة الجرائم الدولية وذلك لسببين أساسيين:

1- إنَّ جعل القواعد الجنائية الوطنية متواءمة إلى حدٍ كبير مع أحكام الاتفاقية الدولية الجنائية بما يعزز بالتالي من شرعية القاعدة الدولية التجريمية على الصعيد الوطني، وذلك لأنها تفرض التزاما على الدولة تحت طائلة تحمل المسؤولية الدولية إذا لم تقم بتنسيق أحكامها مع القانون الدولي إما بإصدار تشريعات مخالفة لها أو نصوص متعارضة تحول دون تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية.
2- التأكيد على قاعدة سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني متى ما اندمجت أحكام الأولى في الثانية، وقاعدة السمو هذه أكدت عليها المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية صراحةً بالنص الآتي: « لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة [1]46"، وكذلك المادة (2/1/جـ) من الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز العنصرى التي جاء فيها: «على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من شأنها خلق أو إبقاء التمييز حينما وجد».

الفقرة الثانية: التزام الدول بتطبيق القاعدة الجنائية عند عدم الانضمام.

إنَّ مبدأ الالتزام الحر بالانضمام إلى الاتفاقيات الدوليّة ومبدأ نسبية آثار المعاهدات الدوليّة الذي يعني بأنَّ آثار المعاهدات الدولية تنصرف فقط بالنسبة لأطراف الاتفاقية الدولية[2] يؤكدان على مسألة أساسية وهي أنَّ الدولة إذا لم تنضم إلى القاعدة الجنائية الاتفاقية وكان قانونها الجزائي لا يجرم الفعل الذي تضمنته هذه الاتفاقية فيترتب على هذه الوضعية السؤال التالي: هل يمكن اعتبار

(1) تنص المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: « 1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

(2) يراجع المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الشخص المتواجد في إقليم هذه الدولة محلاً للمساءلة الجنائية في حالة ارتكابه لأحد الأفعال التي استهدفتها الاتفاقية الدولية بالتجريم؟.

بداية علينا الإشارة إلى أنَّ المجتمع الدولي رغبةً منه بتعميم وتدعيم احكام الاتفاقيات الدولية وتثبيت النظم التي ترسخها لإلزام أكبر عدد من الدول، تحتوى العديد من الاتفاقيات الدولية على نصوص تسمح للدول غير الأطراف في إبرامها بالانضمام اليها لاحقاً، وذلك لأنَّ بقاء دولة أو عدة دول خارجها سوف يفرغها من مضمونها ومحتواها لأنَّ الخارجين عنها سوف يخربون النظام القانوني الوارد في المعاهدات الدولية أو على الأقل إعاقة تطبيقه، ويطلق على هذه المعاهدات اسم المعاهدات الدولية المفتوحة أو العالمية[1]، ومن هنا إنَّ الاتفاقيات الدولية الجنائية ونظرا لأهميتها في مكافحة الجرائم الدوليّة فإنها تعتمد أسلوب الاتفاق المفتوح وذلك بإيراد نصوص تسمح للدول غير التي أبرمتها بالانضمام إليها فيما بعد[2].

لقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ الاتفاقية الدولية حتى تكتسب صفة الإلزام في النظام القانوني الوطني يجب أن يتم ادماجها في هذا القانون سواءً بطريق التنفيذ المباشر أو غير المباشر حتى تكون للاتفاقية فاعلية في القانون الوطني، وبهذا فإنَّ الدولة إذا لم تكن طرفاً في الاتفاقية الدولية فإنها حكماً لن تكون ملزمة بتطبيق أحكامها لانفصال مصدر القاعدة الدولية عن مصدر القاعدة الوطنية، وهذه الوضعيّة بالتالي تقودنا للقول من حيث المبدأ إنه ليس هناك مانع يحول في أن النصوص الداخلية تتعارض مع القاعدة الدولية.

إنَّ المسائل الآنفة الذكر تؤدي بدون شك إلى تناقض شديد مع الغاية التي لأجلها تمَّ إبرام الاتفاقيات الدولية الجنائية والمكونة لمنظومة القانون الدولي الجنائي، وذلك لأنَّ الكثير من هذه الاتفاقيات إنما تشتمل على مبادىء وأحكام معترف بها من قبل الأمم المتمدنة وتستهدف حماية مصالح مشتركة للجماعة الدولية، كحماية الوجود للجماعات البشرية التي تستهدفه اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ومن ثمَّ إذا كان من غير الممكن من الناحية المنطقية وضع قيود على إرادة الدول تُلزمها بأحكام اتفاقية دولية ليست طرفاً فيها وانحصار تطبيقها فقط بأشخاص القانون الدولي الأطراف في الاتفاقية طبقاً لمبدأ النسبية[3].

(1) خالد جواد الجشمعي، المعاهدات الدوليّة والسيادة الوطنية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص32-30.

(2) يراجع مثلًا: المادة (23) من الاتفاقية الدولية لمنع الإتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949. والمادة (16) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، والمادة (26) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984.

(3) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، ماهيته نطاقة تطبيقه وحاضره ومستقبله، دار الشروق للنشر والطباعة، القاهرة، 2007، ص198.

يطرح الفقه الدولي استثنائين عن المبدأ السالف ذكره يرى بأنه يمكن الخروج عنه لضمان مواجهة الجرائم الدولية خصوصاً على المستوى الوطني وذلك في الحالتين التاليتين، وهما:

أولاً: حالة الاتفاقية الدولية كاشفة عن قواعد دولية عرفية:

إنَّ مثل هذه الاتفاقيات تصلح في الحقيقة لتقرير قواعد ملزمة لكافة الدول سواءً أكانت طرفاً فيها أم لا إذا ما ترسخ لدى الجماعة الدولية حماية قيم ومصالح معينة، وتولد لديها شعور العقاب على المساس بها، فيبرز هذا الشعور بطريقة تلقائية في صورة قاعدة عرفية ملزمة تسري على الجماعة الدولية بصفتها قاعدة آمرة سواء أكان وجودها سابقاً على اكتساب العضو صفة الدولية أم بعدها، ومن أجل الكشف عن هذه القواعد تحرص الدول على تقنينها في صورة اتفاقية تبرم فيما بينها، وبهذا فإن دور الاتفاقية يقتصر على الكشف عن القاعدة العرفية الملزمة، وليست مقررة لها[1]، وقد أكدّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذه الفكرة من جانبها التي اعتبرت بأنَّ الكثير من المعاهدات الدولية «تشكل دليل إثبات قاعدة عرفية لدولة تلزم الدول غير الأطراف لا بوصفها أحكاماً للاتفاقية وانما باعتبارها تنطوي على قواعد آمرة رسخ اعتقاد الجماعة الدولية بضرورتها وإلزاميتها[2].

إنَّ ما تقدّم ذكره ينطبق بدون شك على الاتفاقيات الدولية التي جرّمت الجرائم الدولية؛ فغالبية الأفعال التي تستهدفها الاتفاقية الدولية بالتجريم إنما هي أفعال تواترت الدول على تجريمها من قبل، وتأصلت من ثمَّ في ضمير الجماعة الدولية كسلوك محظور فينشأ عنها على هذا النحو قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول، ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية المقننة لهذه القاعدة، وبالتالي على الدول غير الطرف في مثل هذه الاتفاقيات ولو لم تقم بإدماجها في قانونها الوطني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الالتزام بمكافحة مثل هذه الجرائم ومن ثمَّ إقامة المسؤولية الجنائية تجاه الشخص الذي يرتكبها إذا كان موجوداً على إقليمها.

ثانياً: حالة كون الاتفاقية الدوليّة مبرمة من خلال المنظمات الدولية:

انطلاقاً من أنَّ تواتر الجماعة الدولية على تجريم فعل من الأفعال ومن ثمَّ تحول هذا التجريم من العرف إلى صورة التقنين وذلك بإبرام اتفاقية دولية بخصوصها يحتاج الى فترة طويلة من الزمن

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، ط2، دار النهضة العربية الطبعة، القاهرة، 1998، ص453-450.

(2) تنص المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: « ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة».

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

حتى يتكون هذا الأمر لكونه يجب أن تتكرر السوابق في المسألة الواحدة، فضلاً عن تكوّن الإحساس بإلزام التصرف على نحو معين، إلا أنَّ هذه الوضعيّة باتت بدون شك غير ملبيّة للتطورات الحديثة في مجال الإجرام الدولي، فهذه التطورات أدت إلى ظهور تصرفات ضارة بالمصالح الدولية مثل جرائم الإرهاب وجرائم البيئة وجرائم الاستخدام غير المشروع للطاقة النووية وجرائم الكومبيوتر، ومن هنا لم يكن أمام المجتمع الدولي مناص إلا بإبرام معاهدات دولية تستهدف حماية المصالح والحقوق من هذه الأفعال، تختلف في ابرامها عن المعاهدات العادية، فهي تبحث بحثاً كافياً من خلال أجهزة المنظمات الدولية، أو من لجنة القانون الدولي، ثم يدعى المؤتمرات تمثل فيها الدول ويتم التداول بينها في مختلف نصوصها، ثم يحرر النص ويصدق عليه من الأجهزة الداخلية في كل دولة[1].

وعليه، إنَّ اتجاه المنظمات الدولية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لا شكَّ أنها عملية توصف بالإعداد الكامل لنصوص الاتفاقية من مداولة وإصدار القرار بالأغلبية يعد شكلاً من أشكال التشريع الذي يتجاوز نفاذه نطاق الدول بشكل كاف من مختلف الأنظمة القانونية والمناطق الجغرافية، ومن بينها الدول الكبرى التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن تفسيره إلا على هذا الاساس، وبالتالي لا يحق الخروج عما أقره هذا التجمع بارتكاب أفعال تخالف أحكام الاتفاقية الدولية[2].

بالعموم نقول إنَّ الصفة الآمرة للقاعدة الدوليّة هي التي تحدد التزام الدولة بتطبيق الاتفاقية الدولية ذات المضمون الجنائي حتى ولو لم تكن منضمة إليها، ووفق هذا هناك التزامات على الدول بمكافحة الجرائم الدوليّة بطبيعتها حتى وإن خلت نصوصها الجزائية الوطنية من النص الصريح عليها لكون الصلاحيّة القضائية بالنظر في مثل هذه الجرائم تكون فيها الأولوية للقضاء الوطني وليس الدولي طبقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3]، في حين أنَّ الأمر مختلف بالنسبة للاتفاقيات الدوليّة التي تجرم الجرائم الدولية بمعناها الواسع فليس ثمّة التزام على الدولة بتطبيقها على الصعيد الوطني إذا لم تكن طرفاً فيها واتخذت التدابير التشريعية اللازمة.

(1) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص261.

(2) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص140.

(3) إنَّ الإشارة الواضحة إلى أنَّ للقضاء الجنائي الوطني الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة، وأنَّ الأخيرة لا تتدخل إلا إذا فشل القضاء الوطني؛ فالمادة (17/1) من نظام روما الأساسي قررت بأنَّ الدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية= أ- إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلاً بالتحقيق والمقاضاة. ب- إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني. جـ- سبق وأن حكم على الشخص بالموضوع ذاته. د- لم تتوافر في الدعوى خطورة كافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

الخاتمة

بعد أنْ تطرقنا في هذا البحث لمواقف الدول في الالتزام بالقاعدة الجنائية الاتفاقية لضمان فعّالية مواجهة الجرائم الدوليّة على المستوى الوطني، فإننا واستكمالاً لمقتضيات هذا البحث سنعرض فيما يلي أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وسنقوم كذلك بذكر أهم المقترحات.

أولاً: الاستنتاجات:

1- إنَّ مرد اختلاف الأنظمة القانونية الوطنية في تجريم الجرائم الدوليّة محل التجريم في القاعدة الجنائية الاتفاقية هو تمايز السياسة الجنائية الوطنية في تجريم الأفعال وذلك انطلاقاً من تباين أهداف وغايات هذه السياسة في كل دولة.

2- إنَّ دعوة الدول لتبني منهج معين-سياسة التجريم المباشرة أو غير المباشرة- لتجريم الجرائم الدوليّة الواردة في القواعد الدوليّة الاتفاقية ليس أمراً صائباً باعتبار أنَّ لكل من هذين الأسلوبين مثالب من شأنها أن تضعف عمليّة المواءمة إلى درجة يمكن أن تؤدي إلى هروب الجاني من المساءلة الجنائية نتيجة الخلل في القاعدة التجريمية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائي الوطني.

3- تشترط معظم التشريعات الوطنية لتطبيق القواعد الدولية الجنائية بواسطة المحاكم الوطنية أن تصبح قانوناً ملزماً لهذه المحاكم، ومن هنا اختلفت التشريعات الوطنية في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الجنائي على الصعيد الوطني-الأسلوب المباشر وغير المباشر- وذلك لاختلاف سياساتها الجنائية في التجريم.

4- إنَّ مرد اختلاف نطاق الالتزام الوطني بتطبيق القاعدة الجنائية الاتفاقية هو مبدأ الالتزام الحر بالاتفاقيات الدوليّة. فالدول تكون ملزمة بتطبيق هذه القاعدة حينما تنضم إلى الاتفاقية الدوليّة ذات الصلة بخلاف حالة عدم الانضمام التي تكون فيها الدولة غير ملزمة بالتطبيق، ولكن مع هذا سعى الفقه الدولي للتخفيف من حدة الحالة الثانية لضمان فّعالية مواجهة الجرائم الدوليّة على المستوى الوطني.

ثانياً: المقترحات:

1- دعوة الدول على الأقل الاتجاه إلى النص الصريح في قانونها الجزائي على الجرائم الدولية الداخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي شكلت التزاماً من الأخيرة بالقاعدة الجنائية الاتفاقية، وذلك للحد من الإشكالات المنبثقة عن سياسة المشرّع الوطني في تجريمه للجرائم الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني التي لا يمكن تجنبها بالنسبة لكل الاتفاقيات

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الدولية ذات المضمون الجنائي.

2- نقترح على المشرّع العراقي النص صراحة على اعتبار أحكام المعاهدة الدولية متقدمة على القانون العادي عند التطبيق قِبل القضاء الوطني وذلك على النحو الذي أتى به المشرّع اللبناني، وذلك لأهمية هذا النص في حسم ما قد يحصل من حالات التعارض بين النصوص الجزائية الوطنية والقاعدة الجنائية الاتفاقية عند التطبيق.

3- تشجيع الدول غير المنضمة إلى الاتفاقية الدوليّة ذات المضمون الجنائي إلى الالتزام بتطبيق قواعدها التجريمية لمحاسبة المجرمين عند التبيّن أنَّ هذه القواعد ما هي إلا قواعد عرفية كاشفة لجرائم معروفة سابقاً أو كونها مبرمة من خلال المنظمات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1- أبو القاسم عيسى، قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

2- أحمد أبو الخير عطية، نفاذ المعاهدات الدوليّة في النظام القانون الداخلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3- بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.

4- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

5- خالد جواد الجشمعي، المعاهدات الدوليّة والسيادة الوطنية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.

6- سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

7- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

8- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 2010.

9- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدوليّة أمام القضاء الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997

10- محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

11- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، مصر،2011.

12- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، ماهيته، نطاقة، تطبيقه وحاضره ومستقبله، دار الشروق للنشر والطباعة، القاهرة، 2007.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

13- ممدوح شوقى مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط2، دار النهضة العربية الطبعة، القاهرة، 1998.

14- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانياً: المجلات الدورية:

1- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدوليّة، مجلة الشريعة والقانون، العدد46، القاهرة، 2011.

2- عبد العزيز سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1999.

3- محمد رشيد حسن الجاف و اواز عساف مولود، إدراج معاهدات القانون الدولي الجنائي في التشريعات الوطنية، المجلة الشاملة للحقوق، العراق، 2021.

4- محمد رشيد حسن، التحول نحو العالمية في سياسة التجريم: الأسس والمقتضيات دراسة تأصيلية للواقع التشريعي العراقي، المجلة الأكاديمية، جامعة نوروز، المجلد8، العدد2، إقليم كردستان العراق، 2019.

5- محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1، مصر، 1990.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.

2- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، اطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2012.

3- منديل مهدي العجيلي، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق) أنموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تكريت، العراق، 2013.

رابعاً: القوانين والدساتير:

1- الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
2- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) بتاريخ 16/9/1983 وتعديلاته.

3- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لعام 1943 وتعديلاته.

4- القانون اللبناني رقم (65) لعام 2017 المعدل للمادة (401) من قانون العقوبات.

5- قانون إنشاء المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (10) لعام 2005 وتعديلاته.

6- قانون انضمام لبنان إلى الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة رقم (185) لعام 2000.

7- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (35) لعام 2015.

8- قانون قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937 وتعديلاته.

خامساً: المواثيق الدولية:

1- اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1971.

2- الاتفاقية الدولية لمكافحه المخدرات لعام 1961.

3- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984.

4- الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري لعام 1948.

5- الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

سادساً: القرارات القضائية:

1- نقض جنائي مصري بتاريخ 13/6/1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 9.

2- نقض جنائي مصري بتاريخ 6/3/1972، مجموعة أحكام محكمة النقص، السنة 23.

3- قرار محكمة التمييز الجزائية اللبناني بتاريخ 1999/11/9.